

المدونة الكبرى

وسلم وليس عليه أن يعيد سجدي السهو اللتين سجدهما مع الإمام قبل سلامه هو لنفسه ولا بعد سلامه وقد أجزأت عنه السجدتان اللتان سجدهما مع الإمام علي بن زياد عن سفيان عن يونس عن الحسن والمغيرة عن إبراهيم أنهما قالا في الرجل تفوته من صلاة الإمام ركعة وقد سها فيها الإمام فإنه يسجد مع الإمام سجدي السهو ثم يقضي الركعة بعد ذلك قال سفيان وإن كان سجود الإمام بعد السلام فإنه يسجد معه ثم يقوم فيقضي قلت أرأيت هذا الذي فاته بعض صلاة الإمام فسلم الإمام وعليه سجدا السهو بعد السلام فسجدهما الإمام فأمر مالك هذا أن يجلس حتى يسلم الإمام من سهوه ثم يقوم فيقضي أيتشهد في جلوسه كما يتشهد الإمام في سهوه وهو يلبث حتى يفرغ الإمام ولم يقم قال لا ولكن يدعو قلت وهذا قول مالك قال نعم قال وقال مالك فيمن نسي التشهد قال أرى ذلك خفيفا قال وإن سلم ثم ذكر ذلك وهو قريب فرجع فتشهد مكانه وسلم لم أر بذلك بأسا قال ولم يكن يراه نقصانا من الصلاة قال وإن تباعد ذلك لم أر أن يسجد قال وقال لنا مالك فيمن أسر فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه قال يسجد سجدي السهو قال فقلنا لمالك فلو قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الآية أو نحو ذلك ثم صمت قال هذا خفيف ولا سهو عليه قالسحنون وقد قالهإبراهيم النخعي يسجد إذا أسر فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه قال وقال مالك فيمن صلى وحده فجهر فيما يسر فيه قال إن كان جهر جهرًا خفيفًا لم أر بذلك بأسًا قلت فإن هو أسر فيما يجهر فيه قال يسجد سجدي السهو قبل السلام إلا أن يكون شيئًا خفيفًا قلت فإن جهر فيما يسر فيه هل عليه سجدا السهو قال نعم قلت فما قول مالك في هذا الذي صلى وحده فأسر فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه هل عليه سجدا السهو قال نعم قال وقال مالك فيمن سلم ساهيا قبل أن يتشهد في الركعة الرابعة قال يرجع فيتشهد ثم يسلم ويسجد لسهوه قلت لابن القاسم أبعده السلام أو قبل السلام قال بعد السلام قلت له فإن هو لم يجلس إلا أنه لما رفع رأسه من آخر السجدة سلم ساهيا وطن أنه